

لخاصة هذا معنى ام لا **اجاب** انما في بني الباعث والمعروف انما هو الصفا
عليه والاعمال الصفا ان استعمل في شوكه لخاصة واستعمل في الورد اذ ولد له
واستعمل في الورد اذ ولد له والورد اذ ولد له والورد اذ ولد له
زوجها امتنعوا الاذنت لاعفان في كل ذلك بالبلاد ما لم ينعوا انما هو
الاذن ولا في كل ذلك كذا في الفناوي العلامة التي **سئل** عن رجل ضرب
بغير الفجر وخيف الملاك فباعها المالك من الفضايب فهل على الضارب شيء
القصص **اجاب** قال في صحيح الفناوي اذ في الامام خالف على المضار ويقض
الصواب بخلافه والداعلم **سئل** عن رجل دفع لآخر فنانا من البقر ليس له
في الحوت على بصبب معني في ارض معينة فاحره الرجل المذكور واستعمل في
على فوعى لادوت فيه كالاستعداد من البيرو استعمل بعد ذلك حتى
هلك في ذلك فهل للرجل المالك مطالبه الاخر بغيره الفدان لتوريه الاستعانة
ام لا **اجاب** ان توريه عليه عند بغيره يوم غصده والداعلم **سئل** عن رجل
اشترى من اخريه موبنة اخيره البايع ان ملكها با شراها وتسلمها وام
يعلم انها للغير ثم استحق بوجوبها بالبيعة العادلة فهل والحال هذه ان اشترى
معتمدا على قول البايع انها ملكه يكون ذلك معصية توجب الائم حتى يجوز
عليها ام لا **اجاب** ان المبيع بذلك كما ذكر في الاستفتاء اطلاقا عليه ولا
تعزير به والداعلم فان الموضوع عليه في الوقاية وعرفنا ان حكم النصب الائم
ان يعلم قال مسكين وان كان بدون العلم بان ظن ان الماخوذ مال او اشترى
عينا ثم ظهر استنطاقه فالصفا لا غير انتهى فاذ التفتي الائم مع عدم العلم
انني كذا قوله معصية فينتج التعزير كما لا يخفى فانما هو القبول في حيزه
ليس فيها حرمود والداعلم **سئل** عن رجل غصب ثوبا من رجل اخر وبعده

لرجل

لرجل نيران ما له فهل يكون البيع صحيح ام لا ولا اقله لا يصح فهل يكون عوي
لما لك عوي وضع اليد على الغاصب الاول **اجاب** اذ باع الغاصب المخصوص
توقفا ذلك على جازة المالك فان اجازة جاز ببيع وفقد شرط الاجازة ولو
رده اذ قد دخل في يديه فلما كان نصيب الغاصب او خاصه للغاصب كما في
سنيخا في فوايده توقف بيع الفصول في اجازة مالك ان يصدور البيع من الفصول
مالك لا يقسمه اما اذ باعه لنفسه لا مالك التوقف وعزاه في البراج التي **سئل**
عن فرس مشقة بي رجلتي وحيقت بها احد صاحبها من حيث يراه اي
باح حصته فيها لرجل اخر وسلمها للشترقي من غير حضوره شيك ولا اذنته
وعان بها الشترقي ولم يعلم الشترقي بوجوده هلكت في الشترقي او غيرها فهل
لشترقي مطالبه البايع بغيره حصة في الفرس المذكورة لكونها توريه بتسليمها
لشترقي من غير اذنته ام لا **اجاب** الشترقي من فاضل في تركه البايع
وان فاضل لشترقي وبهذا اتي شيخ الاسلام قاري المهراني والداعلم **سئل**
عن رجل دفع فقرة لغيره اشترى على الملاك وليس يباع لها هل يرضى قيمتها
ام لا **اجاب** اختلف العلماء في قضيتها فقال بعضهم لا يرضى استمالا كما روي
وهو الصحيح كما في الخلاصة وفي الحاشية والبرازين والحدادين والحدادين
ان الاجنبى يرضى بخلافه **سئل** عن رجل غدر في بيع اخر وسماه لحي
الحكم السياسي فصر به الحكم وخسره بسبب ذلك فهل باذ البزم الشالي بسبب
ذلك وهل يرضى ما خسره للشترقي ام لا وهل اذ انما الساعي يجوز ذلك
من تركه ام لا **اجاب** بل يرضى للشترقي الا بقره لا والتمسكوا على ان باخذها
بغيره حتى لا يذوق منه لان السلطان منع الولاة من تعيين السمات وان لم يكن
ذلك فالرضى الساعي ما غمره الحكم السياسي الذي عاود ان يفرغ اليه مثل

121
107

195
Copyrighted King Salman University